الفصل السادس

النظرية المنطقية اليونانية

أولاً: قواعد التدليل الأرسطية والرواقية

قواعد التدليل الأرسطية

١ ـ لن نعمل هنا على عرض جميع قواعد التدليل الأرسطية المفيدة في إثبات الدعاوى وإبطالها، وفي تحقيق الإقناع بها، والتي تتضمنها مصنفات أرسطو التحليلية والجدلية والخطابية، وإنما سنقف عند بعضها فقط، مُوَجَّهين في وقوفنا هذا بدافعين:

١ ـ بيان حدود الإطار المرجعي المنطقي اليوناني لأبي حامد الغزالي وقصوره، ذلك أن حجة الإسلام لم يرجع إلى المنطق اليوناني في كُلِّيتِهِ، بل رجع فقط إلى دائرةٍ ضَيِّقَةٍ منه، هي دائرة النظرية القياسية الأرسطية، مع ما لحقها من عناصر رواقية، أضافها الشراح المشاؤون. وعليه كانت مُناداته بتوظيف المنطق اليوناني في ضبط الاستدلال الشرعي مناداته بتوظيف النظرية القياسية أساساً، وليس بتوظيف النظرية الجدلية والخطابية.

٢ ـ بيان سعة المنطق الأرسطي وغناه، ذلك أن مُصنفاتِ أرسطو الجدليةَ والخطابيةَ مصنفاتٌ منطقية أيضاً، لأنها تتناول قواعد التدليل في ميدان المناظرة والإقناع. ويُساهِمُ بيانُ سِعَةِ المنطق الأرسطي وغناه في توضيح أمرين مهمين:

٢ ـ ١ ـ في توضيح بعض الوشائح بين منهجية الأصوليين المسلمين والمنطق الجدلي والخطابي الأرسطي، لأنهما معاً ينظران في الاستدلال الطبيعي قصد تقعيده وتقنينه، وبالتالي لن يكون غريباً أن نجد الكثير من التوافقات والتماثلات بينهما.

٢ ـ ٢ ـ في توضيح حدود تقويم ابن تيمية للمنطق اليوناني ولملاءمته لضبط الاستدلال الشرعي، ذلك أن شيخ الإسلام، تابع الغزالي في رد المنطق اليوناني كله إلى النظرية القياسية، وبالتالي انْصَبَّ تقويمُه عليها وحدها، ساكِتاً عن النظرية الجدلية والخطابية الأرسطية، ونعتقد أن ابن تيمية، لو كان رجع إلى قواعد التدليل الجدلية والخطابية الأرسطية، لما وقف موقف الرافض المُطْلَقِ للمنطق اليوناني في عمومه، ولأدْرَكَ مُوافقَةَ هذا المنطق النِّسبيةَ (جانبه الجدلي والخطابي) للمنهجية المسلمة في تقنين الاستدلال الشرعي.

٢ ـ قواعد التدليل الأرسطية بين البرهانية والحجاجية

رأينا قبل أن ننتقل إلى عرض قواعد التدليل الأرسطية، بيانَ التمايز بين مفهومي «الاستدلال البرهاني» و«الاستدلال الحجاجي» قصد توظيفهما في تقديم النظرية المنطقية الأرسطية.

تتعلق «برهانية» الاستدلال بتأسسه على **قوانين منطقية**

رياضية، **أي على صور منطقية صحيحة**، وتكون الصورة المنطقية صحيحة إذا:

١. كانت **مُسلّمة** في نسق منطقي.

٢. أو كانت **مُبرهنة** فيه. ويتم البرهان عليها، بخطوات معدودة ومحسوبة، بالاعتماد على:

٢ ـ ١ ـ مُسلّمة من مُسلّمات النسق، أو على مبرهنة سبق إثباتها داخل النسق وعلى قاعدة (أو قواعد) النسق البرهانية.

وعليه فإن صحة الصور المنطقية المؤسسة للاستدلالات البرهانية، لا تعلُّقَ لها:

ـ لا بمضمون القضايا، لأن النسق المنطقي يحتوي على صور القضايا لا القضايا نفسها.

ـ ولا بالمقام التداولي، لأن الصور المنطقية الصحية تبقى **مُلْزِمَةً** في كل مقام، وبالنسبة لكل فرد؛ وذلك لأن النسق الذي تنتمي إليه لا يفترض تحقق المتداولين، بل لا يفترض وجود واضع النسق نفسه.

أما «حجاجية» الاستدلال فترجع إلى تأسسه على **قوانين منطقية طبيعية**، أي على صور استدلالية أوسع وأغنى من الصور المنطقية البرهانية. وتتميز الصور الاستدلالية الحجاجية عن الصور الاستدلالية البرهانية في:

١ ـ طبيعة العلاقة الاستدلالية بين مقدمات الاستدلال ونتيجته

فلزوم النتيجة عن المقدمات، في الاستدلال الحجاجي، ليس لزوماً ضرورياً، إذ قد تُقْبَل المقدمات وتُرفضُ النتيجة،

إنه لزوم «**غالب على الظن**» فقط، أي يغلب على الظن أنه إن سلّمنا بالمقدمات وجب التسليم بالنتيجة. ومصدرُ غَلَبَةِ الظن هذه، **مادَّةُ الاستدلال الحجاجي ومضمونُهُ والمقامُ التداوليُّ** الذي تحقَّقَ فيه. إن الانتقال، في الاستدلال الحجاجي، مبني على صور القضايا مجتمعة إلى مضامينها المُحَدَّدَةِ في إطار تداولي مُعين.

٢ ـ طبيعة القيمة الصدقية لقضايا الاستدلال ومقدماته

إن الاستدلال الحجاجي يعتمد «بعض الصور الاستدلالية التي تأخذ بمبدأ التفاضل والتراتب» في **صدق الأقوال**، وبالتالي في دلالتها على مدلولاتها. إن القول لا يتردد بين قيمتي الصدق والكذب فقط، بل تتفاضل الأقوال صدقاً، كأن يكون القول أصدق من قول آخر أو أقل صدقاً منه أو مساوياً له في الصدق، وتتفاضل أيضاً كذباً كأن يكون القول أكذب من قول آخر أو أقل كذباً منه أو مماثلاً له في الكذب.

تتفرع قواعد التدليل الأرسطية إلى مجموعتين جزئيتين، مجموعة القواعد البرهانية، ومجموعة القواعد الحجاجية، وهذا ما سنراه في الفقرات اللاحقة.

٢ ـ ١ ـ قواعد التدليل الأرسطية البرهانية

إنها قواعد المنطق الصوري الأرسطي وقوانينه، وهي التي تُشَكِّلُ نظرية أرسطو في بعض الاستدلالات الحملية، المباشرة منها وغير المباشرة. وقد كان الحديث عن المنطق الأرسطي يعني، حتى منتصف هذا القرن، الاقتصار على هذه القواعد البرهانية دون تجاوزها إلى الحديث عن القواعد الجدلية والخطابية. ولشهرة هذه القواعد الصورية وكثرة تداولها،

سنكتفي بالإشارة إلى القوانين المنطقية الحملية المؤسسة لها.

٢ ـ ١ ـ ١ ـ قوانين الاستدلال الحملي المباشر[1]

قانون العكس :

— ⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ← ⋁ س (ل (س) ∧ ك (س))

قانون عكس النقيض :

— ⋀ س (ك (ب) ← ل (س)) ↔ ⋀ س (¬ ل (س) ← ¬ ك (س))

قوانين مربع التقابل :

التداخل :

— {⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋁ س (ك (س))} ← ⋁ س (ك (س) ∧ ل (س))

— {⋀ س (ك (س) ← ¬ل (س)) ∧ ⋁ س (ك (س))} ← ⋁ س (ك (س) ∧¬ل (س))

التناقض :

— ¬⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ↔ ⋁ س (ك (س) ∧¬ ل (س))

— ¬⋀ س (ك (س) ← ¬ ل (س)) ↔ ⋁ س (ك (س) ∧ ل (س))

— ¬⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ↔ ⋀ س (ك (س) ← ¬ ل (س))

— ¬⋁ س (ك (س) ∧¬ ل (س)) ↔ ⋀ س (ك (س) ← ل (س))

التضاد :

— {⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋁ س ك (س)} ← ¬⋀ س (ك (س) ← ¬ل (س))

— {⋀ س (ك (س) ← ¬ل (س)) ∧ ⋁ س ك (س)} ← ¬⋀ س (ك (س) ← ل (س))

الدخول تحت التضاد :

— {¬⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋁ س ك (س)} ← ⋁ س (ك (س) ∧¬ل (س))

— {¬⋁ س (ك (س) ∧¬ل (س)) ∧ ⋁ س ك (س)} ← ⋁ س (ك (س) ∧ ل (س))

---

(١) حول هذه القوانين، انظر: Robert Blanché, *Le Raisonnement*, bibliothèque de philosophie contemporaine (Paris: Presses universitaires de France, 1973), p. 138 sqq, et Joseph Dopp, *Notions de logique formelle*, 3ème éd. (Louvain: Publications universitaires de Louvain; Paris: B. Nauwelaerts, 1972), p. 122 sqq.

٢ - ١ - ٢ - قوانين الاستدلال الحملي غير المباشر

وهي القوانين المؤسسة لأضرب الأشكال القياسية الثلاثة، ويجمعها الجدول التالي:

الأشكال	الأضرب	القوانين
الشكل الأول يفيد اثبات وابطال القضايا كلية كانت أم جزئية.	Barbara	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋀ س (ل (س) ← م (س))] ← ⋀ س (ك (س) ← م (س))
	Celarent	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋀ س (ل (س) ← -م (س))] ← ⋀ س (ك (س) ← -م (س))
	Darii	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋀ س (ل (س) ← م (س))] ← ⋁ س (ك (س) ∧ م (س))
	Ferio	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋀ س (ل (س) ← -م (س))] ← ⋁ س (ك (س) ∧ -م (س))
الشكل الثاني يفيد إبطال القضايا فقط كلية كانت أم جزئية	Baroco	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ -ل (س)) ∧ ⋀ س (م (س) ← ل (س))] ← ⋁ س (ك (س) ∧ -م (س))
	Camestres	⊢ [⋀ س (ك (س) ← -ل (س)) ∧ ⋀ س (م (س) ← ل (س))] ← ⋀ س (ك (س) ← -م (س))
	Cesare	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋀ س (م (س) ← -ل (س))] ← ⋀ س (ك (س) ← ∧ م (س))
	Festino	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋀ س (م (س) ← -ل (س))] ← ⋁ س (ك (س) ∧ -م (س))
الشكل الثالث يفيد ابطال واثبات القضايا الجزئية فقط.	Darapti	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋀ س (ك (س) ← م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ م (س))
	Datisi	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋀ س (ك (س) ← م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ م (س))
	Disamis	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋁ س (ك (س) ∧ م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ م (س))
	Felapton	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋁ س (ك (س) ← -م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ -م (س))
	Ferison	⊢ [⋁ س (ك (س) ∧ ل (س)) ∧ ⋀ س (ك (س) ← -م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ -م (س))
	Bocardo	⊢ [⋀ س (ك (س) ← ل (س)) ∧ ⋁ س (ك (س) ∧ -م (س))] ← ⋁ س (ل (س) ∧ -م (س))

ونجد عند أرسطو فضلاً عن القوانين الحملية السابقة، بعض القوانين القضوية، فهو يقول في الكتاب الثاني من الجدل، الباب السادس، ١١٢أ ٢٤ ـ ٣٠:

«والأشياء التي يجب ضرورةً أن يكون أحدُ الأمرين فقط موجوداً لها. . . . ، فإنْ تَهيَّأ لنا أن نقولَ في أحدهما أنه موجودٌ أو غيرُ موجودٍ، فإنَّ ذلك يتهيأ أيضاً في الباقي. وهذا المعنى يَنْعَكِسُ على الأمرين جميعاً: وذلك أنه إذا بَيَّنا أن أحدهما موجود، نكونُ قد بيَّنا أن الباقَي غيرُ موجود.

وإن نحن بيَّنا أن أحدهما غيرُ موجود، نكونُ قد بيَّنا أن الآخر موجودٌ». ويلخص القول السابق القوانين القضوية الأربعة التالية:

ـ[(ب W جـ) ٨ ب] ← ¬ جـ　　　ابطـــال

ـ[(ب W جـ) ٨ جـ] ← ¬ ب　　　ابطـــال

ـ[(ب W جـ) ¬٨ ب] ← جـ　　　اثبـــات

ـ[(ب W جـ) ¬٨ جـ] ← ب　　　اثبـــات

ويقول في الباب الرابع من الكتاب نفسه ١١١ ب ١٦ ـ ٢٤:

«وينبغي أن ننظر في الموضع ما الشيء الذي إذا وُجِدَ وَجَبَ ضرورةً أن يوجد الموضوع، أو ما الشيء الذي يوجد من الاضطرار إذا وُجِدَ الموضوعُ. فوجودُ الموضوع من الاضطرار إذا وُجدَ شيء من الأشياء هو لِمَنْ يُريدُ أن يُثبِتَ الشيءَ، وذلك

أنه إن يُبِّينَ أن ذلك الشيء موجود، صار الموضوع مُتَبَيِّناً. فأما وجود شيء من الأشياء إذا وجد الموضوعُ، فَلِمَنْ يُريد أن يُبْطِلَ الشيءَ، وذلك أنه إنْ بَيّنا أن اللازمَ للموضوع غير موجود كنا قد أبطلنا الموضوع»، ويلخص هذا القول في نظرنا قانوني الوضع والرفع:

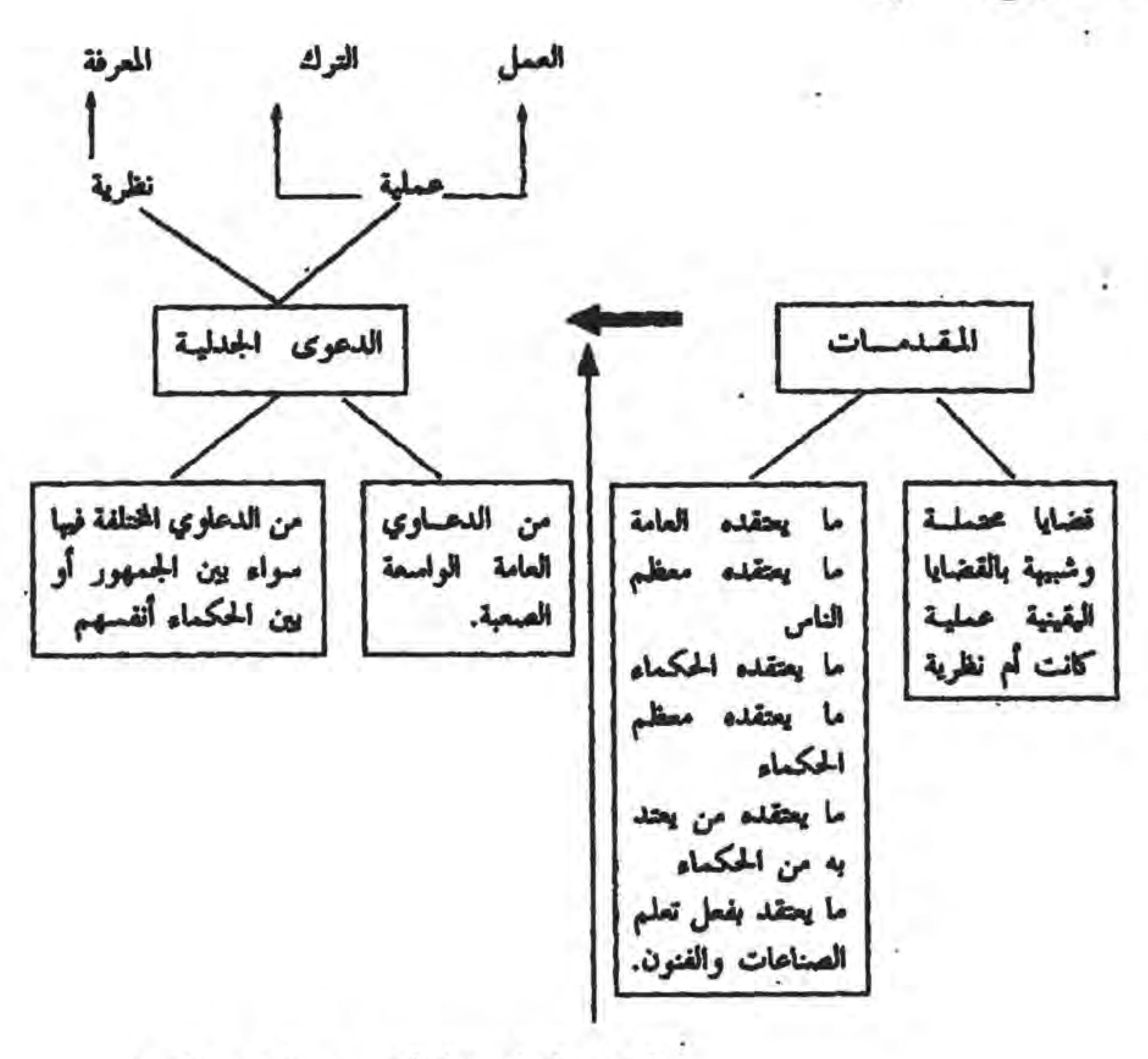
ـ [(ب ← جـ) ∧ ب] ← جـ   قانون الوضع (للاثبـات)

ـ [(ب ← جـ) ∧ ~جـ] ← ~ب   قانون الرفع (للابطـال)

٢ ـ ٢ ـ قواعد التدليل الأرسطية الحجاجية

وهي ما نجده في مصنفات أرسطو الجدلية والخطابية تحت اسم المواضع العامة، أو المواضع المشتركة التي تصاغ الاستدلالات الجدلية والخطابية في قالبها وصورتها. وينبغي أن تسجل هنا أن أرسطو لم يعتبر الاستدلال الشرعي مؤسساً على قوانين الاستدلال الحملي غير المباشر، كما سيدعي ذلك أبو حامد الغزالي، بل اعتبر الاستدلالات الشرعية، مثلها في ذلك مثل الاستدلالات الجدلية، مؤسسة على المواضع العامة، أي على قواعد التدليل الحجاجية، ويظهر هذا الأمر جلياً إذا ما نحن قارنا بين بنية الاستدلال الجدلي، كما نجدها عند أرسطو، وبنية الاستدلال الشرعي.

٢ ـ ٢ ـ ١ ـ بنية الاستدلال الجدلي(٢)، ويمكن تقريبها بالنموذج التالي:

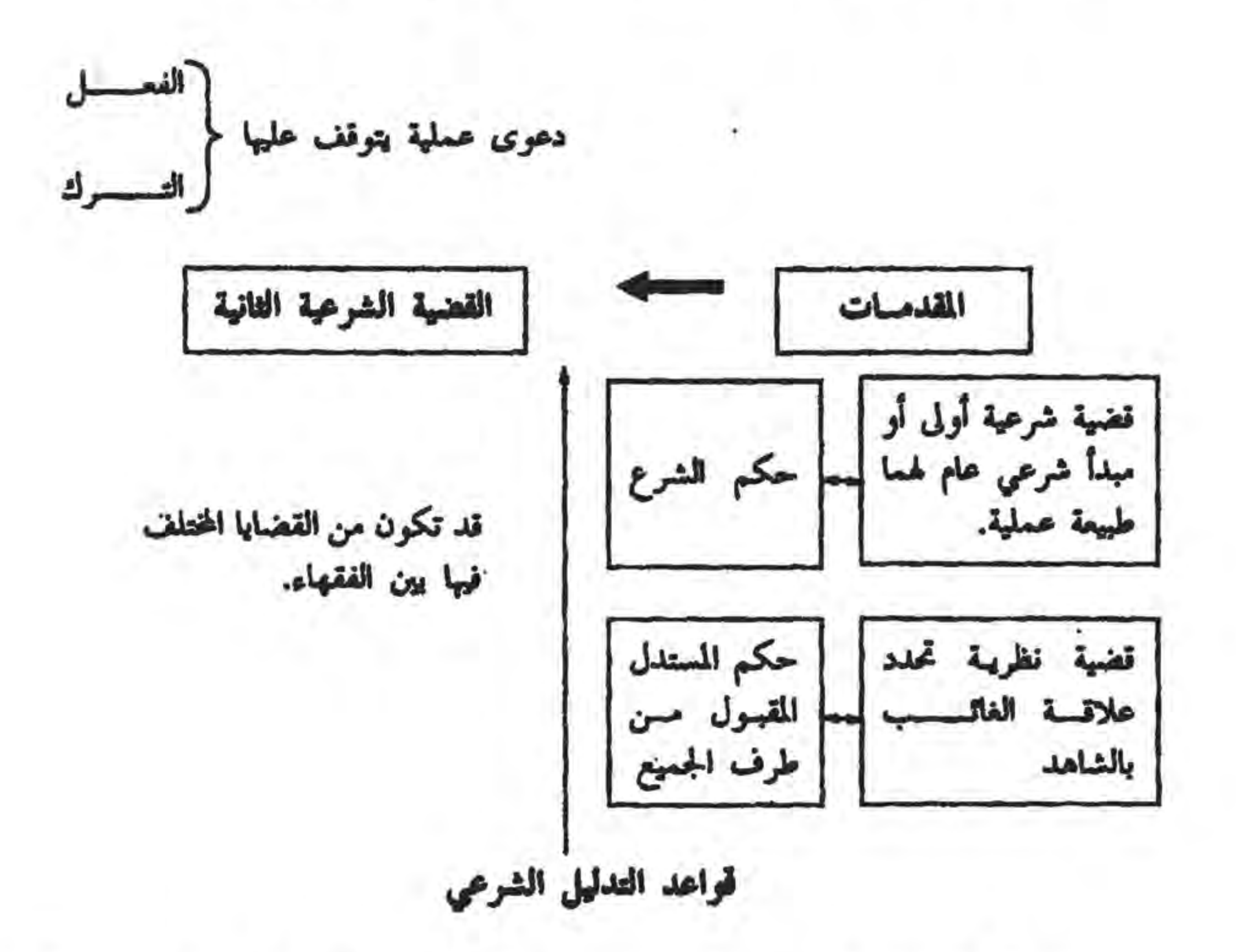


إن الاستدلال الجدلي بصفة عامة إثبات أو إبطال دعوى جدلية بالاعتماد على مقدمات محتملة وشبيهة، ويتم الانتقال من مقدماته إلى نتيجته بفضل قاعدة من قواعد التدليل الجدلية، أي بفضل موضع من المواضع العامة.

---

(٢) استخرجنا هذه البنية من الكتاب الأول من «الجدل» الأرسطي. انظر:
Aristotle, *Topiques*, livre I.

٢ ـ ٢ ـ ٢ ـ بنية الاستدلال الشرعي(٣) وهي:



تُظهرُ المقارنة بين البنيتين، بنية الاستدلال الجدلي وبنية الاستدلال الشرعي، أن الأخيرةَ بنيةٌ جزئيةٌ ضمن البنية الأولى، وهذا يعني أن **الاستدلال الشرعي نوع مخصوص من الاستدلال الجدلي** لأن:

١) الاستدلال الشرعي إثبات لدعوى عملية هي القضية الشرعية الثانية، والاستدلال المثبت للدعاوى العملية بصفة عامة استدلال جدلي.

---

(٣) انظر الفصل الخامس، «تحديد الإشكال المنطقي في ميدان الشرعي» من هذا الكتاب.

٢) الاستدلال الشرعي يعتمد على خطاب المشرع الحكيم والمنزّه عن العبث، والاستدلال المعتمد على آراء الحكماء أو على آراء من يُعْتَدُّ به مِنْهُم استدلال جدلي.

٣) أرسطو نفسه اعتبر الخطابة الشرعية جدلاً من حيث قواعد التدليل وأخلاقاً من حيث المادة التي تتعامل معها.

قواعد التدليل الشرعي إذن، من المنظور الأرسطي، **قواعد جدلية عامة**، لا تختص بالميدان الشرعي وحده، بل تصلح لكل ميدان يَعْتَمِدُ التدليلُ فيه على مقدمات جدلية. فما هي هذه القواعد الجدلية العامة إذن؟

لن نعرض هنا منها إلا ما رأيناه وثيق الصلة بقواعد الاستدلال الشرعي كما حررها الأصوليون المسلمون.

٢ ـ ٢ ـ ٣ ـ بعض القواعد الأرسطية الحجاجية[٤]

قاعدة التضاد:

يقول أرسطو: «ينبغي أن ننظر هل يصدق ضد الصفة على ضد الموضوع، نبطل في حالة السلب ونثبت في حالة الإيجاب»[٥].

---

(٤) انظر: حمو النقاري، «حول التقنين الأرسطي لطرق الإقناع ومسالكه: مفهوم الموضع،» **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية** (جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس)، العدد ٩ (١٩٨٧)، ص ٧٨ ـ ١١٥.

(٥) «Il faut examiner si le contraire d'un sujet a un prédicat contraire à celui du premier: réfuter dans la négative, confirmer dans l'affirmative».

انظر: Aristote, *La Rhétorique*, texte établi et traduit par Médéric Dufour (Paris: Les Belles lettres, 1960), livre II, 23, 1397 a 7-12.

أي القانون الحجاجي.

ـ ٨ س (ك (س) ← ل (س)) ←→ ٨ س (ـ ك (س) ← ـ ل (س))

وهو المسمى عند المسلمين بدليل الخطاب أو بمفهوم المخالفة.

قواعد التمثيل أو قواعد الاستدلال بالشاهد على الغائب(٦):

ـ ما أَجْمَعَ عليه الناس في كل زمان ومكان.

ـ ما حَكَم به معظمُ الناس.

ـ ما حكم به الحكماءُ من الناس أو أغلبهم.

ـ ما حكم به الفضلاء من الناس.

ـ ما حكم به القضاة أو من يعتبره هؤلاء حُجَّةً.

ـ ما حكم به من لا تَحْسُنُ معارضتهُ مثل الإله والوالدين والشيوخ.

---

(٦) «Un autre lieu se tire d'un jugemet antérieur sur un cas identique ou semblable ou contraire, surtout si c'est le jugement de tous les hommes et en tous les temps, sinon de tous les hommes, au moins du plus grand nombre: ou des sages ou tous, ou la plupart; ou des homes vertueux, et encore des juges eux-mêmes ou de ceux dont ils reconnaissent l'autorité; ou de ceux à qui nous ne Pouvons apposer un jugement contraire, par exemple ceux qui ont sur nous pouvoir souverain; ou de ceux à qui il messied d'opposer un jugement contraire, par exemple les dieux, notre père ou nos précepteurs». Ibid., livre II, 23, 1398 b 21-28.

انظر أيضاً: Aristotle, *Topiques*, livre II, 10, 114 b 25-30.

للاستدلال بالشاهد، عند أرسطو، **ثلاثة وجوه**:

١) **استدلال الشبه** وهو تعدية حكم الشاهد إلى الغائب (الحالة التي نريد الحكم عليها) إن كان الغائب مشابهاً للشاهد.

٢) **استدلال المساواة** وهو تعدية حكم الشاهد إلى الغائب إن كان الغائب مساوياً للشاهد.

٣) **استدلال العكس** وهو نفي حكم الشاهد عن الغائب إن كان الغائب مضاداً للشاهد.

قواعد دلالة الأولى والأدنى والمساوى[٧]، ومنها:

١ ـ «إذا قيلَ شيءٌ على شيئين، فإن كان ما الأَخْلَقُ به أ، يكونَ أحْرى بأن يوجدَ لا يوجَدُ، فبِالحَرِيِّ ألا يوجد ما الأخلقُ به أن يكون دونه في الوجود»[٨]، وتفيد هذه القاعدة الاستدلالية الحجاجية في الإبطال دون الإثبات، ويمكن صوغ صورة الاستدلال المؤسس عليها بالصورة:

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من الموضوع «ص»، ولكن الموضوع «ص» لا يتصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» لا يتصف بالصفة «ك» **من باب الأولى**.

١ ـ ١ ـ «إذا قيل شيء على شيئين، فإن كان ما الأخلق

---

(٧) انظر: Aristotle, *Topiques*, livre II, 114 b 37-115 a 24, et livre V, 8, 137 b 14-138 a 30.

(٨) منطق أرسطو، تحقيق عبد الرحمن بدوي (الكويت: وكالة المطبوعات؛ بيروت: دار القلم، ١٩٨٠)، ج ٢، ص ٥٤٨، و Aristote, *La Rhétorique*, livre II, 23, 1397 b 15.

به أن يكون دوناً في الوجود يوجد، فبِالحرِيِّ أن يوجد ما الأخلق به أن يكون أحرى بالوجود»[9]، وتفيد هذه القاعدة الحجاجية في الإثبات دون الإبطال، ويمكن صوغ صورة الاستدلال المؤسس عليها بالصورة:

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من الموضوع «ص»، ولكن الموضوع «ص» يتصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» يتصف بالصفة «ك» **من باب الأدنى.**

٢ ـ «إن كان اثنان يقالان على واحد، فإنه إن كان ما يُظَنُّ به أنه أحرى بأن يوجد لا يوجد، فإن الذي هو دونه في ذلك أحرى بألا يوجد»[10]، فهذه القاعدة الحجاجية تفيد في الإبطال، وصورة الاستدلال المؤسس عليها هي:

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من الموضوع «ص»، ولكن الموضوع «ص» يتصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» لا يتصف بالصفة «ل» **من باب الأدنى.**

٢ ـ ١ ـ «إن كان اثنان يقالان على واحد، فإنه إن كان ما يُظَنُّ به أنه أحرى بأن يكون وجوده أقلَّ يُوجَدُ، فالذي هو أحرى بأن يوجد يُوجَدُ أيضاً»[11]، وتفيد هذه القاعدة في الإثبات، وصورة الاستدلال المؤسس عليها هي:

---

(٩) **منطق أرسطو**، ج ٢، ص ٥٤٨.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥٤٨.

(١١) المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من اتصافه بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «س» يتصف بالصفة «ل».

إذن الموضوع «س» يتصف بالصفة «ك» **من باب الأولى.**

٣ ـ «إن كان شيئان يقالان على شيئين فإنه، إن كان الذي يظن به أنه أحرى أن يوجد لأحدهما لا يوجد، فالأحرى بالباقي أن لا يوجد للباقي»[١٢]، وتفيد هذه القاعدة الحجاجية في الإبطال، وصورة الاستدلال المؤسس عليها هي:

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من اتصاف الموضوع «ص» بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «س» لا يتصف بالصفة «ك».

إذن، الموضوع «ص» لا يتصف بالصفة «ل» **من باب الأولى.**

٣ ـ ١ ـ «إن كان شيئان يقالان على شيئين، فإنه إن كان الذي يظن به أو أقل وجوداً يوجد للآخر، فإن الباقي يوجد للباقي»[١٣]، وتفيد هذه القاعدة في الإثبات، وصورة الاستدلال المؤسس عليها هي:

الموضوع «س» أولى بالاتصاف بالصفة «ك» من اتصاف الموضوع «ص» بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «ص» متصف بالصفة «ل».

إذن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك» من اتصاف

(١٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

الموضوع «ص» بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «ص» متصف بالصفة «ل».

إذن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك» **من باب الأدنى.**

٤ ـ «إن كان شيء من الأشياء يوجد في شيئين على **مثال واحد**، أو يظن به أنه يوجد، فإنه إن كان لا يوجد لأحدهما فليس يوجد للآخر [إبطال]، وإن كان يوجد لأهمها فهو يوجد للآخر [إثبات]»[١٤]، وصور الاستدلالات المؤسسة على هذه القاعدة هي:

بالنسبة للإبطال:

٤ ـ ١ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصاف الموضوع «ص» بنفس الصفة، ولكن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «ص» غير متصف بالصفة «ك» **من باب المساواة.**

٤ ـ ٢ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصاف الموضوع «ص» بنفس الصفة، ولكن الموضوع «ص» غير متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ك» **من باب المساواة.**

وبالنسبة للإثبات:

٤ ـ ٣ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصاف

(١٤) المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

الموضوع «ص» بنفس الصفة، ولكن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «ص» متصف بالصفة «ك» **من باب المساواة.**

٤ ـ ٤ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصاف الموضوع «ص» بنفس الصفة، ولكن الموضوع «ص» متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك» **من باب المساواة.**

٥ ـ «إن كان شيئيان يوجدان لشيء واحد بعينه على مثال واحد، فإنه إن كان أحدهما لا يوجد فليس يوجد الباقي [إبطال]، وإن كان أحدهما يوجد فالباقي يوجد [إثبات]»[١٥]. وصور الاستدلالات المؤسسة على هذه القاعدة هي:

بالنسبة للإبطال:

٥ ـ ١ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصافه بالصفة «ل» ولكن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ل» من باب المساواة.

٥ ـ ٢ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصافه بالصفة «ل» ولكن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ل».

إذن الموضوع «س» غير متصف بالصفة «ك» من باب المساواة.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٥٤٩.

بالنسبة للإثبات:

٥ ـ ٣ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصافه بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك».

إذن الموضوع «س» متصف بالصفة «ل» **من باب المساواة.**

٥ ـ ٤ ـ اتصاف الموضوع «س» بالصفة «ك» مساوٍ لاتصافه بالصفة «ل»، ولكن الموضوع «س» متصف بالصفة «ل».

إذن الموضوع «س» متصف بالصفة «ك» **من باب المساواة.**

من المُسلّمات الأساسية التي تقوم عليها قواعد دلالة الأولى والأدنى والمساوى:

١) سلميةُ انطباق الصفة على الموصوف وترتيبها

«إن علاقة الصفة بالموصوف لا تنتقل بين قيمة الانطباق وقيمة عدم الانطباق، بل إنها تحتمل مراتب متعددة لا يكون فيها الانطباق وعدمه إلا الطرفين المتباينين الأعلى والأدنى»[١٦].

٢) سلميةُ صدق الأقوال مُتَّحِدَة المحمول (الصفة الواحدة التي تقال على موضوعين).

والأقوال مُتَّحِدَة الموضوع (الصفتان اللتان تقالان على موضوع واحد).

والأقوال المختلفة من حيث المحمول والموضوع أيضاً.

---

(١٦) طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام** (الدار البيضاء: المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

وتقوم قواعد دلالة الأولى والأدنى والمساوى بضبط كيفية الاستدلال بدرجات هذه السلمية، أي ببيان وجوه الاستدلال برتَبٍ على أخرى. وهكذا فإن قواعد دلالة الأدنى قواعد للاستدلال بالرتب الدنيا على الرتب العليا في الإثبات.

وقواعد دلالة الأولى قواعد للاستدلال بالرتب العليا على الرتب الدنيا في الإبطال.

وقواعد دلالة المساوى قواعد للاستدلال داخل الرتبة الواحدة سواء في الإثبات أو الإبطال.

قواعد التدليل الرواقية[١٧]:

تتأسس قواعد التدليل الرواقية على القوانين المنطقية القضوية التالية:

— 1 — {(ب ← جـ) ∧ ب} ← جـ.

— 2 — {(ب ← جـ) ∧ ¬جـ} ← ¬ب.

— 3 — {(ب | ¬جـ) ∧ ب} ← جـ.

— 4 — {(ب ∨ جـ) ∧ ب} ← ¬جـ.

— 5 — {(ب ∨ جـ) ∧ ¬ب} ← جـ.

— 6 — {(ب | جـ) ∧ ب} ← ¬جـ.

— 7 — {(ب | جـ) ∧ ¬ب} ← جـ.

وعليه يمكن اعتبار هذه القواعد الجدلية الرواقية مُكَمِّلةً للقواعد البرهانية الأرسطية.

---

(١٧) لقد اعتمدنا اللغة المنطقية الاصطناعية لنقل قوانين التدليل الرواقية التي تشكل جوهر التقنين الرواقي للتدليل الفضوي من جهة والتي تلخص، من جهة ثانية، التحليل الرواقي للروابط باعتبارها توابع صدقية.

ثانياً: المحاولة الرومانية لتوظيف النظرية المنطقية اليونانية في تقنين الاستدلال الشرعي

١ ـ إن ما دفعنا للحديث هنا عن العمل المنطقي الشرعي لشيشرون، هو **دلالته** بالنسبة لبحثنا.

بالنسبة لفهم «المواضع العامة» الجدلية والخطابية والأرسطية.

وبالنسبة لتقويم مدى ملاءمة المنطق اليوناني عامة لتقنين التدليل في الميدان الشرعي والقانوني.

وتظهر هذه الدلالة من خلال الملاحظات التالية:

١ ـ يعتبر كتاب شيشرون المسمى بـ **الجدل** (*Les Topiques*)، والذي صنفه قبل سنة ٤٤ ق.م، البداية الحقيقية **لمنطق الشرع**، فهو لا يهتم فيه إلا **بآليات العقلانية الشرعية تأويلاً وتدليلاً**، في حين كانت المصنفات الجدلية والخطابية السابقة له، وضمنها طوبيقا أرسطو وخطابته، متعلقة بآليات الإقناع والمناظرة بصفة عامة، ولا تتطرق إلى آليات العقلانية الشرعية إلا عرضاً وتمثيلاً.

٢ ـ يعتبر شيشرون، **في جدله**، المنطق اليوناني **أداة ضرورية للفقيه ولمؤول القانون**، ولم يصنف كتابه **الجدل** إلا تلبية لرغبة صديقه مؤول القانون Trebatius.

٢ ـ ١ ـ إن الضروري، من المنطق اليوناني، ليس هو النظرية القياسية الأرسطية، ولكنه فقط المواضع العامة الجدلية والخطابية مضافاً إليها قواعد التدليل الرواقية. إن شيشرون تجاهل القياس الأرسطي تجاهلاً تاماً.

٣ ـ يعتبر شيشرون المواضع العامة، بل يسميها، مواضع **«حجاجية»** تفيد في إثبات الدعاوى القانونية (وفي إبطالها)، أي في إثبات حكم ما (أو نفيه) لموضوع من المواضع، يدور حوله الحوار بين فقيهين أو مجموعة من الفقهاء. وإذا ما سمّينا موضوع الحوار الذي نريد أن نثبت (أو ننفي) لموضوع من المواضع، يدور حوله الحوار بين فقيهين أو مجموعة من الفقهاء. وإذا ما سمينا موضوع الحوار الذي نريد أن نثبت (أو ننفي) له حكماً، **غائباً**، أي الغائب حكمه، وسمينا الموضوع الذي نعرف حكمه والذي نستدل به لإثبات حكم الغائب (أو إبطاله)، **شاهداً**، فيمكننا اعتبار المواضع العامة قواعد حجاجية في الاستدلال بالشاهد على الغائب، لأنها تُبَيِّنُ وجوه انْبِنَاءِ حُكْمِ الغائب على حُكْمِ الشاهد.

٢ ـ **قواعد الاستدلال بالشاهد على الغائب في** «طوبيقا» شيشرون وهي في معظمها قواعد حجاجية أرسطية.

قاعدة الجنس الحجاجية(١٨) ويمكن صوغها كالتالي:

إن ما يصدق على الجنس يصدق على أنواعه، وبعبارة أخرى **يعدى حكم الشاهد إلى الغائب إن كان الغائب نوعاً من أنواع الشاهد.** ومثال تطبيق هذه القاعدة، تَمكِينُ الزوجة من النقد الذي تركه زوجها إن كان أوصى لها بماله؛ لأن النقد نوع من أنواع المال.

(١٨) انظر: Cicéron, *Les Topiques*, livre III, p. 13.

قاعدة التقييد[19] ويمكن صوغها كالتالي:

إذا قيد حكم بقيد من القيود كان غِيابُ القيد دليلاً على غيابِ الحُكْمِ.

ومثال تطبيق هذه القاعدة منع الزوجة غير المؤمنة من مال زوجها إن كان أوصى لزوجته المؤمنة بماله؛ لأن القيد، وهو الإيمان، غير متحقق فيها.

قاعدة المشابهة[20] ويمكن صوغها كالتالي:

يعدى حكم الشاهد إلى الغائب إن كان الغائب شبيهاً بالشاهد، كأن يكونا عنصرين من عناصر مجموعة واحدة، أو يكونا من طبيعة واحدة، أو يكون الشاهد مثالاً للغائب ونظيراً له. وعليه شملت هذه القاعدة ثلاثةَ أنواعٍ جزئية:

قاعدة الاستقراء: إن الحكم الذي يصدق على عنصر من عناصر مجموعة ما يصدق أيضاً على العناصر الأخرى، وبالتالي إن كان الغائب والشاهد ينتميان إلى مجموعة واحدة، كأن حكم الشاهد حكم للغائب.

قاعدة التماثل في الطبيعة: إن كان شيئان لهما طبيعة واحدة، كان حكم أحدهما حكماً للآخر أيضاً.

قاعدة المثال والنظير: إن كان الغائب نظرياً للشاهد كان حكمه حكم الشاهد.

---

(١٩) انظر: Ibid., III, p. 14.

(٢٠) انظر: Ibid., III, p. 15, et X, pp. 41-44.

قاعدة إبداء الفارق[٢١] ويمكن صوغها كالتالي:

إذا كان الغائب يفارق الشاهد كان حكمه مخالفاً لحكم الشاهد.

قاعدة التضاد[٢٢] ويمكن صوغها كالتالي:

إذا كان الغائب ضداً للشاهد كان حكمه حكماً مضاداً لحكم الشاهد.

ومثال تطبيق هذه القاعدة.

إن كنا نسعى للفضيلة فينبغي أن نتجنب الرذيلة.

القياس[٢٣]:

لقياس الغائب على الشاهد ولمقارنته به وجهان:

- **وجه نعتبر فيه المشابهة بينهما** (قاعدة المشابهة)، **أما المخالفة بينهما** (قاعدة إبداء الفارق).

- **ووجه نعتبر فيه التراتب بينهما من جهة وبينهما وبين شيء أو أشياء آخر من جهة ثانية.**

إن للتراتب **ثلاث درجات.**

١ - أن يكون الغائب أكثر أو أعلى من الشاهد.

٢ - أن يكون الغائب أقل أو أدنى من الشاهد.

---

(٢١) انظر: Ibid., III, p. 16, et XI, p. 46.

(٢٢) انظر: Ibid., III, p. 17, et XI, p. 47.

(٢٣) انظر: Ibid., IV, p. 23, et XVIII, p. 68 sqq.

٣ ـ أن يكون الغائب مساوياً للشاهد.

ويناظر كلَّ درجة من هذه الدرجات **قاعدةٌ تدليلية حجاجية**، صاغها شيشرون كالتالي:

١ ـ «أن من يُثْبِت الأكثر يثبت الأقل».

٢ ـ «أن من يُثْبِت الأقل يثبت الأكثر».

٣ ـ «أن من يُثْبِت لشيء من الأشياء يبقى ثابتاً لشيء آخر مساوٍ له».

٣ ـ القواعد الرواقية الجدلية[٢٤] في «طوبيقا» شيشرون وهي سبعة أضرب نجملها في الجدول التالي:

1 ـ {(ب ← جـ) ∧ ب} ← جـ	2 ـ {(ب ← جـ) ∧ ¬ جـ} ← ¬ ب
ب ← جـ ولكن ب ـــــــــــ إذن جـ	ب ← جـ ولكن ¬ جـ ـــــــــــ إذن ¬ ب

3 ـ {(ب | ¬ جـ) ∧ ب} ← جـ	4 ـ (ب W جـ) ∧ب ← ¬ جـ
ب ـ| ¬ جـ ولكن ب ـــــــــــ إذن جـ	ب W جـ ولكن ب ـــــــــــ إذن ¬ جـ

(٢٤) انظر: Ibid., XIII, pp. 54-57.

5 ـ {(ب W جـ) ∧ ¬ب} ← جـ

ب W جـ
ولكن ¬ب
____
إذن جـ

6 ـ {(ب | جـ) ∧ ب} ← ¬جـ

ب | جـ
ولكن ب
____
إذن ¬جـ

7 ـ {(ب | جـ) ∧ ¬ب} ← جـ

(ب | جـ)
ولكن ¬ب
____
إذن جـ

ويضيف شيشرون ضربا آخر هو :

8 ـ {(¬ب ← ¬جـ) ∧ ب} ← جـ

¬ب ← ¬جـ
ولكن ب
____
إذن جـ

٤ ـ يتضح مما سبق أن شيشرون:

١) تجاهل المنطق التحليلي الأرسطي.

٢) تبنّ المنطق الحجاجي الأرسطي وجدل أهل الرواق.

ويدل هذان الأمران، في نظرنا، على **موقف تقويمي** من مدى ملاءمة المنطق اليوناني لتقنين التدليل في الميدان الشرعي، وقفه شيشرون وإن بطريقة غير مباشرة. ونعتقد أن هذا الموقف:

١) موقف بعيد عن موقف أبي حامد الغزالي، لأنّ هذا الأخير لم يتبنّ المنطق الجدلي والخطابي الأرسطي، ولكنه

نادى بضرورة توظيف النظرية التحليلية الأرسطي، عكس شيشرون.

٢) موقف قريب من موقف ابن تيمية لأن هذا الأخير لم يكتف بتجاهل منطق أرسطو التحليلي، كما فعل شيشرون، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين بيّن عدم ملاءمته لضبط الاستدلال الشرعي، كما سنرى في الفصل التالي.